الخمس في الفقه الامامي دراسة تفسيرية

الباحث علي عبد الحسن العقابي

مديرية تربية القادسية

alqapiali@gmail.com

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان واستجلاء معنى الخمس من النص القرآني الكريم وبيان دلالاته وايضاح اقوال المفسرين ويخلص البحث إلى أن الخمس نظام مالي ذو أبعاد دينية واجتماعية وأن فهمه التفسيري يسهم في توضيح فلسفة التشريع الإسلامي وأهدافه في تحقيق العدالة والتكافل الإجتماعي ، فضلاً عن إبراز العلاقة بين النص القرآني والأحكام الفقهية المستنبطة منه.

الكلمات المفتاحية:

الخمس ، الفقه الامامي ، التفسير

Abstract:

This study aims to clarify and explore the meaning of Khums in the Noble Qur’anic text, explain its implications, and present the views of Qur’anic exegetes. The research concludes that Khums is a financial system with religious and social dimensions, and that its interpretive understanding contributes to clarifying the philosophy of Islamic legislation and its objectives in achieving justice and social solidarity. It also highlights the relationship between the Qur’anic text and the juristic rulings derived from it.

المقدمة

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد.

تعد فريضة الخمس واحدة من الركائز المالية والعبادية الكبرى في الإسلام، وهي تمثل نظاماً اقتصادياً واجتماعياً متكاملاً يتجاوز كونه مجرد ضريبة مالية، ليكون مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي وأداةً لتعزيز استقلالية القيادة الشرعية للأمة. وعلى الرغم من أن أصل وجوب الخمس مما انعقد عليه إجماع المسلمين، إلا أن تحديد مصاديق الغنيمة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾كان ولا يزال محوراً بحثياً هاماً، وميداناً لبيان ثراء الفكر التفسيري والفقهي عند مدرسة الإمامية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تتبع التطور التاريخي لهذا التشريع، ومدى اتساع دلالته اللغوية والقرآنية لتشمل أرباح المكاسب والفوائد العامة، خلافاً لمن حصرها في غنائم الحرب فحسب. ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على آية الخمس من منظور تفسيري مع التركيز بشكل خاص على آراء مفسري الإمامية الذين أصلوا لمبدأ "عموم الغنيمة"، مستندين في ذلك إلى المنهج التحليلي للنص القرآني والسنة الشريفة.

منهج البحث

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي القائم على عرض المعلومات ومناقشتها وتحليلها

اهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١ـ بيان معنى الغنيمة في التفسير القرآني.

٢ـ عرض آراء المفسرين في الخلاف حول معنى الغنيمة.

٣ـ تحليل النص القرآني في أية الخمس.

٤ـ ذكر آراء المفسرين حول دلالة الغنيمة

المبحث الأول: مفهوم الخُمس لغةً واصطلاحاً

المطلب الاول :مفهوم الخُمس لغةً:

يُطلق هذا المصطلح عند اللغويين وفي مدوناتهم ومعاجمهم اللغوية على ما يقابل النسبة العددية وهو واحد من خمسة وهو رابع الكسور التي هي الربع والنصف والثلث، والخمس وهو ما يساوي نسبة العشرين من المائة وهذا ما صرح به جملة من علماء اللغة. قال ابن فارس: (الخُمس هو واحد من خمسة يقال خَمستُ القوم: إذا أخذت خُمس أموالهم أخمسهم)(١) وذهب الفيروز آبادي إلى القول (الخُمس بضم الخاء وسكون الميم وبضمهما معاً)،(٢) وعند ابن منظور أن الخمس هو أخذك واحداً من خمسة فتقول: خَمستُ مال فلان ولخمسهم يخمسهم بالضم خَمساً أخذ خُمس أموالهم)، (٣)وهذا المعنى أشار إليه ابن الأثير فقال: (وسمي الجيش بالخميس لأنه متقوم بخمسة أقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل لأنه مخمس فيه الأموال).(٤)

المطلب الثاني : مفهوم الخمس اصطلاحاً:

يُطلق الخمس في اصطلاح الفقهاء ويراد منه الحق المالي الذي فرضه الله سبحانه وتعالى لذرية النبي الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله)إكراماً وتعويضاً لهم عن الزكاة التي منعت عنهم وهذا المعنى قد صرح به مشهور فقهاء الإمامية يقول الشهيد الأول: (هو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً عن الزكاة).(٥) وقال في كتابه الآخر: (هو الحق الواجب في الغنيمة للإمام الأعظم وقبيله).(٦)

وذهب الشهيد الثاني إلى القول: (هو حق مالي يثبت لبني هاشم بالأصالة عوض الزكاة)(٧) ، ويرى المحقق الهمداني: إن الخمس هو (حق مالي فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده)(٨)، في حين أن الشيخ الأنصاري يقول في هذا الصدد أن الخمس :(هو اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام وقبيله)،(٩)

واكد هذا المعنى السيد الخوئي بقوله : (وهو من الفرائض وقد جعله الله سبحانه وتعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان من المستحلين لذلك كان من الكافرين).(١٠)

فيما يرى السيد محمود الهاشمي إن الخمس هو : (هو ضريبة مالية مجعولة في آية الخُمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو حق الإمارة ومنصب الولاية يصرفه الحاكم في الموارد المقررة لذلك)(١١).

وقال السيد علي السيستاني: (هو سهم من المال فرضه الله عزّ وجل ويدفع نصفه للفقراء الهاشميين ونصفه للحاكم الشرعي أو يصرف في موارده المقررة شرعاً بإذنه)(١٢).

وذكر الشيخ اليعقوبي: (هو ضريبة إسلامية عادلة جعلت على أرباح مكاسب المسلمين تأميناً لميزانية الدولة الإسلامية في مصاريف شؤونها الداخلية والخارجية وفي عمارة البلاد وإصلاح العباد)(١٣)

هذا وقد أشكل السيد محمد صادق الخرسان على بعض هذه التعريفات فقال: (يُلحظ على بعضها أنها تعريفات لفظية لبيان حكمة التشريع وسائر لوازمه وآثاره دون توضيح حقيقة الخُمس والكشف عن مفهومه ثم إن معنى أن يكون الخُمس عوض الزكاة أن يقابلها وهذا لو تم فهو غير صحيح والسبب لأن آية الخُمس نزلت في غزوة بدر وهي في السنة الثانية من الهجرة، وأما آية الزكاة وهي قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}، فهي من آيات سورة التوبة ومن أواخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله في المدينة وفي السنة التاسعة من الهجرة، وعليه فلا يصح جعل العوض قبل المعوض وهذا يكشف عن استقلالية في التشريع لكلا الفريضتين عن الأخرى وكذلك عن المعنى العام لمفهوم الغنيمة..).(١٤)

المطلب الثالث: تاريخ تشريع الخُمس

مما لا شك فيه أن هناك العديد من الفرائض الإسلامية التي لم يبتكرها الإسلام بل كانت موجودة في الأديان السابقة وأقرها الإسلام بشكلها العام فهذبها وكملها وهذا ما يدل على وحدة الأديان مصدراً وهدفاً من جهة وعدم الغائه للنافع من تلك الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة من جهة أخرى، وأن استوجبت تغييراً أو تشذيباً فغيرها وهذبها

والخُمس واحد من تلك الفرائض التي اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا لما لها من الآثار الإيجابية في المجتمع وفي خلق التوازن والاستقرار بين أفراده.

وقد عُرِفَ الخُمس قبل الإسلام بالمرباع فقد كان رئيس العشيرة والقبيلة في العصر الجاهلي يأخذ ربع الغنائم ومنه قول الشاعر عبد الله بن عمة(*)

يرثي سيد شيبان بسطام بن قيس فقال:

[لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول(١٥)

فالصفايا ما يصطفيه الرئيس والنشيطة ما أصيب من الغنيمة قبل أن تصل إلى الناس من غير المقاتلين(١٦) وهذه سمة من سمات المجتمع الجاهلي(١٧).

ومما يدل على أن الخُمس كان معروفاً قبل مجيء الإسلام ما رواه الصدوق بإسناده عن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي لعلي (عليه السلام) قال يا علي إن عبد المطلب سُنَّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام.. إلى أن قال: وجد كنزاً فأخرج منه الخُمس وتصدق به فأنزل الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.....}(١٨)

ووجه الاستدلال بهذه الرواية هو أن الخُمس كان معمولاً به في الجاهلية وقبل مجيء الإسلام فهو سُنَّة معلومة عند العرب كالطواف سبعة أشواط أو الدية في القتل مائة من الإبل أو غيرها من السنن والعادات التي كانت مألوفة عندهم حينذاك وإن لم يلتزم بها الكل أو الأغلب بل إنها كانت معلومة لديهم وعليه فإن المسلمين في الصدر الأول من ظهور الإسلام لم يكن هذا التشريع أمراً مستغرباً عندهم بل كان معهوداً ومقبولاً عندهم وعند مجيء الإسلام تغيرت النسبة والنظرة إليه كما قال تعالى: {إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(١٩)

ومن الواضح أن تشريع فريضة الخُمس بدأ من نزول هذه الآية في السنة الثانية من الهجرة في غزوة بدر (٢٠)ومن هنا فقد بدأ تشريع الخُمس وكان للنبي صلى الله عليه وآله ولأهل البيت عليهم السلام دوراً كبيراً في تثبيت دعائم هذه الفريضة وحض الناس على الالتزام بها ولما للخُمس من آثار مادية وروحية وجنبات اقتصادية واجتماعية وسياسية (٢١) وهي ظاهرة بأدنى تامل

وعليه فإن الخُمس منذ تشريعه وحتى يومنا هذا قد مرَّ بعدة أدوار تاريخية وهي تنعكس بدورها على الإمامة والسياسة لأن الخُمس مظهر من مظاهر الولاية لأئمة أهل البيت عليهم السلام فقد لعبت التقية دوراً بارزاً من أجل الحفاظ على شيعة الأئمة سلام الله عليهم فتراهم مرة يطالبون بحقهم وأخرى يعرضون، عن ذلك فضلاً عن تقديمهم الأهم على المهم.

المبحث الثاني: آية الخمس في التفسير الامامي

المطلب الاول: سبب النزول

لاشك ولاريب في أن معرفة أسباب نزول الآية الكريمة يساعد بشكل كبير على فهم طبيعة الأجواء والقرائن المحيطة بالنص القرآني فضلا عن النص نفسه ولكن كما هو واضح من علم الاصول إن المورد لايخصص الوارد بمعنى أن سبب نزول الآية الكريمة لايخصصها بفئة معينة ومن هنا فإن أية الغنيمة والتي هي :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢٢)

من الآيات القرآنية التي لها سبب نزول فقد ورد

عن ابن عباس أنّ النّبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) عيّن في يوم معركة بدر جوائز للمقاتلين المسلمين ترغيباً، كأنّ يقول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) مثلا: من جاءني بفلان من الأعداء أسيراً فله عندي كذا "جائزة".

وكان هذا الترغيب - إضافة إلى إيقاده روح الإيمان والجهاد في وجودهم - مدعاة أن يثب المقاتلون الفتية في تسابق "افتخاري" نحو الهدف.

إلاّ أنّ الكهول والشيوخ ظلّوا ثابتين تحت ظلال الرايات، فلمّا انتهت معركة بدر أسرع المقاتلون الفتيان لأخذ الجوائز من النّبي، إلاّ أنّ الشيوخ وكبار السنّ قالوا: إنّ لنا نصيباً أيضاً، لأنّنا كنّا سنداً وظهيراً لكم، ولو اشتدّ بكم الأمر لرجعتم إلينا حتماً.

واحتدم النقاش حينئذ بين رجلين من الأنصار في شأن غنائم المعركة.

فنزلت الآية - محل البحث - وقالت بصراحة: إنّ الغنائم هي للنبيّ (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، فله أن يتصرّف فيها ما يشاء.

فقسّمها النّبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) بين المسلمين بالتساوي، وأمر أن يصطلح الإخوة المسلمون فيما بينهم.(٢٣)

المطلب الثاني: التحليل الدلالي لمعنى الغنيمة

وقع الخلاف بين مفسري المذاهب الإسلامية هو معنى الغنيمة الوارد في النص القرآني في أية الخمس وعلى مذهبين : فالذي عليه جمهور المفسرين من غير الامامية إلى حصر الغنيمة بغنائم دار الحرب مستندين في ذلك إلى الآية نفسها والى السياق القرآني لان أية الغنيمة من سورة الانفال قد وردت ضمن ايات الجهاد من هذه السورة ويلحظ عليهم أن تخصيص السبب لايخصص الوارد.

وأما مفسري الامامية فقد ذهبوا إلى إطلاق الآية وعدم تخصيصها وإن كانت ضمن ايات الجهاد مستندين في ذلك إلى الاستعمال اللغوي والعرف وقبل استعراض وتحليل اقوال المفسرين حول أية الخمس لابد من بيان معنى الغنيمة التي وقع النزاع في تحديد معناها .وعليه فإن

تحديد مصطلح الغنيمة بالإطلاقات الفقهية متأثر جداً باستعمال أهل اللغة، وبما عليه الدلالة التصورية مع إضافة بعض القيود المتعلقة بمصاديقه، التي لها أثر في تحقق ماهية الغنيمة في الاصطلاح الفقهي، ومن خلال التتبع والاستقراء يظهر للباحث أن هناك اتجاهان في تحديد هذا المصطلح الفقهي ،والقراني والذي يشكل موضوعاً لأحكامه الشرعية وهذان الاتجاهين هما كما يأتي:

الاتجاه الأول: الذي حدد مصطلح الغنيمة بغض النظر عن مورد استعمالها في القرآن الكريم لذلك يطلق عندهم، ويراد منه مطلق ما يغنمه المكلف سواء تحقق عن طريق الغلبة في دار الحرب، أم بواسطة المكاسب المشروعة في المعاملات المالية عقوداً وإيقاعات التي يتحقق بعضها بالاختيار وبذل الجهد والوسع والطاقة كما في المعاملات المالية عقوداً وإيقاعات أو ما يتحقق بسبب العامل السببي أو النسبي وهذا ما هو عليه في الميراث أو عن طريق الهبة أو الوصية التمليكية لذلك يتم الكشف عن هذا المعنى الكلي من مرادهم من خلال الظهور أو النص في إطلاقاتهم من دون فرق ما دام المؤدى واحد وهو ما يعبر عن قول مشهور الفقهاء بل هو من مختصات مذهبهم وهذا ما أشار إليه السيد المرتضى (٢٤)وهذا ما يظهر من خلال استعراض أقوال فقهاء الإمامية وفي مختلف الطبقات وللتدليل على ذلك نذكر بعض من أقوالهم يقول الشيخ المفيد و(الغنائم هي كل ما استُفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق وما استُفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد)(٢٥)

وذهب الشيخ الطوسي لى أن الغنيمة (إن كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف وعندنا أن ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنايع يدخل أيضاً فيه)(٢٦)ومن المتأخرين ما ذهب إليه المحقق الحلي من أن الغنيمة هي (اسم للفائدة كما يتناول غيرها من غنائم دار الحرب كذلك يتناول الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيرها كما يستفاد من دار الحرب)(٢٧)، وما صرح به العلامة إذ قال: (هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال أو شبهه كأرباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها أو اكتسبت بالقتال والمحاربة وأن هذه الأشياء مندرجة تحت الغنيمة)(٢٨) وما صرح به الشيخ النراقي إذ قال: (إن الغنيمة هي الفائدة المكتسبة)(٢٩)

ومن الفقهاء المعاصرين ما قاله السيد الخوئي: (إن كلمة غنم بالصيغة الواردة في الآية الكريمة ترادف ربح واستفاد وما شاكل ذلك فتعم به مطلق الفائدة والتكسب... وأضاف ولعل في التعبير بالشيء الذي فيه من السعة والشمول ما ترى إيعازاً إلى هذا التعميم وأن الخمس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشيء من الربح وإن كان يسيراً جداً كالدرهم غير المناسب لغنائم دار الحرب كما لا يخفى)(٣٠).

وذكر الشيخ السبحاني في تحديد هذا الاتجاه فقال (هي مطلق الفائدة الحاصلة للمرء)(٣١)،

ويقول أيضاً (بل هي مطلق ما يفوز به الإنسان ومن غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه)(٣٢).

وقال السيد الخلخالي: (إن الغنيمة هي كل ما يستفيده الإنسان عن طريق التجارة أو غيرها)(٣٣) وذهب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، من أن الغنيمة لها معنى عام يشمل كل ما يصدق عليه عنوان الفائدة فقال (إن للغنيمة معنى عام يشمل جميع ما يجب فيه الخُمس)(٣٤).

وأما الاتجاه الثاني الذي ذهب إلى تخصيص الغنيمة بما يؤخذ من دار الحرب تأثراً بالسياق القرآني وما عليه سبب النزول ودلالة الغنيمة في اللغة بمعناها الثاني فلذلك يطلق هذا المصطلح ويراد منه عندهم خصوص ما يغنمه المكلف عن طريق غنائم دار الحرب المنقول وغيره قد ذهب إلى هذا الرأي جلّ مفسري وفقهاء الجمهور ووافقهم بعض فقهاء الإمامية (٣٥)،

قال الشافعي: (هي ما أخذ منهم قهراً بالقتال واشتقاقها من الغنم وهي الفائدة)(٣٦)

وما ذهب إليه الشربيني من الشافعية إذ قال: (وهي مشتقة من الربح واستعملت في ربح من الكفار خاص سميت بذلك لأنها ربح وفائدة محض وقد قيد هذا المعنى الغنيمة بغنيمة الحرب)(٣٧)

وقال ابن قدامة: (والغنيمة هي الموجف عليها (**) بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير)(٣٨).

المطلب الثالث: اقوال مفسري الامامية في أية الخمس

حظيت آية الخمس بعناية بالغة من لدن المفسرين الذين أفرغوا وسعهم في استجلاء أبعادها اللغوية ومضامينها التشريعية. وتجلّى هذا الاهتمام في تعدد اتجاهاتهم وتنوع تأويلاتهم حول مصارفها والمخاطبين بها، مما أثرى المكتبة الفقهية بآراء تستحق الدراسة والتحليل. ومن أقوالهم حول هذا المعنى ما يقوله الشيخ الطوسي وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)

الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال. و هي هبة من الله تعالي للمسلمين.

و الفيء ما أخذ بغير قتال في قول عطا بن السائب، و سفيان الثوري و هو قول الشافعي، و هو المروي في أخبارنا.

و قال قوم: الفيء و الغنيمة واحد. و قالوا إن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر(٤٢)

وأكد المعنى الطبرسي بقوله :{وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٤٣)وقد بين معنى الغنيمة بانها : ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين. وقد فرق بين الفيء والخمس بقوله والفئ: ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطاء، ومذهب الشافعي، وسفيان، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. وقال قوم: الغنيمة والفئ واحد، وادعوا أن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

واليتيم: الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ، وكل حيوان يتيم من قبل أمه إلا الانسان فإنه من قبل أبيه. والمسكين: الذي تحل له الصدقة، وهو المحتاج الذي من شأنه أن تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني. وابن السبيل: المسافر المنقطع به في سفره، وإنما قيل ابن السبيل، لأن السبيل أخرجه إلى هذا المستقر، كما أخرجه أبوه إلى مستقره.(فأن لله خمسه): قيل في فتح أن قولان أحدهما: إن تقديره فعلى أن لله خمسه، ثم

حذف حرف الجر والآخر: إنه عطف على أن الأولى، وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه، وتقديره: إعلموا أنما غنمتم من شئ يجب قسمته، فاعلموا أن لله خمسه.(٤٤)

ويرى السيد محمد حسين الطباطبائي أن معنى الغنيمة الوارد في أية الخمس ليس منحصرا بغنائم دار الحرب وإن كان نازلا فيها الا انه وبحسب الاطلاق والاستعمال القرآني فإن الخمس يعم مطلق مايكسبه الإنسان ،والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال : فعند الله مغانم كثيرة .

وذو القربى القريب والمراد به قرابة النبي صلى الله عليه وآله أو خصوص أشخاص منهم على ما يفسره الآثار القطعية ، واليتيم هو الإنسان الذي مات أبوه وهو صغير ، قالوا : كل حيوان يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإن يتمه من قبل أبيه.

وقوله : فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ إلخ قرئ بفتح أن ، ويمكن أن يكون بتقدير حرف الجر والتقدير : واعلموا أن ما غنمتم من شيء فعلى أن لله خمسه أي هو واقع على هذا الأساس محكوم به ، ويمكن أن يكون بالعطف على أن الأولى ، وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه ، والتقدير : اعلموا أن ما غنمتم من شيء يجب قسمته فاعلموا أن خمسه لله ، أو يكون الفاء لاستشمام معنى الشرط فإن مآل المعنى إلى نحو قولنا : إن غنمتم شيئا فخمسه لله إلخ فالفاء من قبيل فاء الجزاء ، وكرر أن للتأكيد ، والأصل : اعلموا أن ما غنمتم من شيء أن خمسه لله إلخ ، والأصل الذي تعلق به العلم هو : ما غنمتم من شيء خمسه لله وللرسول إلخ ، وقد قدم لفظ الجلالة للتعظيم.

وقوله إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ إلخ قيد للأمر الذي يدل عليه صدر الآية أي أدوا خمسه إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا(٤٥).

وقال المقداد السيوري :(الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة)(٤٦)

اذن فإن معنى الغنيمة هي الفائدة المكتسبة بإطلاقها العام وعليه ومن باب الاستئناس نذكر بعض اقوال مفسري الجمهور حول أية الخمس.

قال أبو حيان الاندلسي :(أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُغْنَمُ مِنْ حَيَوَانٍ وَمَتَاعٍ وَمَعْدِنٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُخَمَّسُ جَمِيعُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا الرِّجَالَ الْبَالِغِينَ، فَقَالَ الْإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَمُنَّ أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يَسْبِيَ وَمَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْغَنِيمَةِ)(٤٧)

والمتأمل في الآية الكريمة يجد أن هذه الآية قد تجلت في عدة مناحي بلاغية تخدم الغرض التشريعي وتثبت هيبة الحكم في نفوس المؤمنين ويمكن إبراز ذلك بماياتي

اولاً :. الإيجاز والعموم والاستغراق

{أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} استخدم النص صيغة العموم بـ (ما) الموصولة والتي تفيد الشمول، أيّاً كان هذا المغنوم.

{مِنْ شَيْءٍ}: جاءت كلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط- العموم، لتفيد التقليل والتعميم التام. والمعنى: إن غنمتم شيئاً جليلاً أو دقيقاً، كبيراً أو صغيراً، حتى الخيط والمخيط، فإن حكم الخمس يقع عليه. وهذا يقطع دابر الطمع أو الاستهانة بيسير الغنائم.

ثانياً: التوكيد والتهيئة النفسية

{وَاعْلَمُوا}: افتتاح الآية بفعل الأمر (اعلموا) فيه تنبيه وإيقاظ للمخاطبين، وتشويق لما سيرد بعده، مما يدل على أن الأمر الذي سيتلى هو أمر خطير وقاعدة تشريعية عامة تجب العناية بها قطعا للنزاع.

{أَنَّمَا} و {فَأَنَّ}: تكرار حرف التوكيد المشبه بالفعل (أنّ) يمنح النص قوة تثبيتية في النفوس، ويزيل أي تردد في امتثال الحكم صيانة للمال العام.

ثالثا: حسن الابتداء والتشريف (الالتفات المعنوي)

{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}: ذكر اسم الجلالة هنا ليس لبيان مصرف منفصل (لأن الدنيا والآخرة لله)، وإنما هو تشريف للحكم، وربط لقلوب المؤمنين بالله، وإشعار بأن هذا الجزء المأخوذ إنما يؤخذ بأمر الله ويوضع حيث يرتضيه، وفيه تطييب لنفوس الغانمين؛ فمن طابت نفسه بترك شيء لله، هان عليه الأمر.

رابعاً: العطف بالواو وفن الترتيب (الترقي الرتبي)

ترتيب المستحقين جاء من الأعلى رتبة إلى الأدنى؛ فبدأ بـ الخالق سبحانه، ثم الرسول صلى الله عليه وآله تشريفاً له، ثم قرابته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لمكانتهم منه ومنع الصدقة عنهم، ثم الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة وحاجة مرتبة تنازلياً: اليتامى (لعجزهم وصغرهم)، ثم المساكين (لحاجتهم الدائمة)، ثم ابن السبيل (لحاجته الطارئة).

خامساً : الإيجاز بالحذف

حُذفت متعلقات الأسماء (مثل: مستحق لذي القربى، أو مصفوف لليتامى)؛ فجاء الاكتفاء بـ لام الاستحقاق والاختصاص مكررة أو مقدرة المعنى ({فَلِلَّهِ}، {وَلِلرَّسُولِ}...)، وهذا الحذف يمنح الجملة سلاسة وسرعة في تقرير الحكم التشريعي دون حشو.(٤٨)

المبحث الثالث: دلالات أية الخمس عند فقهاء الامامية

المطلب الاول: دلالة الآية على الوجوب

استدل الفقهاء على مشروعية الخمس من الكتاب العزيز بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٤٩)

ولاشك في أن هذه الآية الكريمة هي الآية الوحيدة التي ورد فيها لفظ الخمس صريحاً، ولا ريب أنها نزلت في موضع خاص وهو يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وهو غزوة بدر الكبرى. وقد استدل بها مشهور الفقهاء على مشروعية الخمس وإن اختلفوا في مصاديق الغنيمة؛ ، وكذلك في قسمة الخمس ومستحقه. وعلى العموم فإن موضع الاستدلال بها هو قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ}.

أما وجه الاستدلال: فهو ظاهر بدلالة الحصر وإطلاق كلمة الغنيمة لعموم ما يكسبه الإنسان فيدخل فيه أرباح المكاسب التي فيها حق لله سبحانه وتعالى، فيجب إخراجه للأوامر الواردة في النص القرآني الكريم، ثم بينت الآية الكريمة الكيفية التي يتم بها توزيع هذا الحق الشرعي وأنه منحصر في الأصناف التي ذكرتها الآية من إنها في ستة أصناف وزعها الفقهاء بين حقين وصنفين: أحدهما يسمى (حق الإمام والآخر حق السادة) ينفق لغرض سد حاجات الأفراد المعوزين.

ثانياً: قول أهل اللغة: إن قول أهل اللغة حجة في تشخيص المصاديق لمداليل الألفاظ لأنهم من أهل الخبرة، فكذلك صرح أغلبهم على أن مصطلح الغنيمة يشمل عموم ما يكتسبه من دون خصوصية لغنائم دار الحرب وغيرها، وبدلالة ما قاله ابن منظور من أن الغنيمة تعني مطلق ما يكسبه الإنسان من دون جهد ولا مشقة. ومن هنا تُعد أقوال أهل اللغة منبهات وجدانية وشواهد على أن مصطلح الغنيمة يستوعب كل ما يغنمه الإنسان وبالخصوص أرباح المكاسب.

ثالثاً: الاستعمال القرآني، هناك الكثير من الشواهد القرآنية سواء بمصطلح الغنيمة أم بمشتقاتها يُستفاد منها إنها استعملت بالمعنى الأعم ومن دون خصوصية لمورد على آخر، وأن حذف المتعلق فيها يدل على العموم. فمن هذه الآيات القرآنية المباركة ما يأتي:

قوله تعالى: {فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} (٥٠)ففي المشهور عند أهل اللغة إنها استعملت للشمول ونفي الاختصاص، وظاهر من قوله (كثيراً) مما يستوجب الشمول والاستغراق لمطلق الفوائد سواء أكانت دنيوية أم أخروية.

وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} (٥١)

رابعاً :قاعدة المورد لا يخصص الوارد إن هذه القاعدة المرددة على ألسنة المفسرين والتي تُعد من أصول التفسير عندهم، استفادوا منها أن الشاهد القرآني لا يخصص النص الوارد فيه لأنه يذكر على نحو التمثيل أو على نحو الفرد الغالب عند النزول، وإلا فإن الأحكام تدور مدار موضوعاتها وحيث ما يتحقق الموضوع يكون الحكم علة له. ومن هنا فقد استفاد الفقهاء من هذه القاعدة أن مصطلح الغنيمة أبى عن التخصيص في مورده، خصوصاً مع القول أن السياق القرآني لا يُعد حجة فيستفاد من خلال الآية أن المصاديق المستحدثة مشمولة بالعنوان العام ما دامت محققة لحكمة التشريع والغرض من فرض الخمس، وهو لإيجاد التكافل بين الأغنياء والفقراء وتهيئة موارد مالية للحكومة الإسلامية لاستدامة مشاريعها.

خامساً: الاستدلال بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}(٥٢) استدل بها العلامة الحلي بعد أن ذكر المورد الخامس مما يجب فيه الخمس فهو يقول: (الصنف الخامس أرباح التجارات والزراعات والصنائع وسائر الاكتسابات بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير إسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافاً للجمهور كافة لعموم {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} وقوله {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}).

تقريب الاستدلال: أن الفائض مما يكسبه الإنسان يترتب عليه حقاً شرعياً وهو وجوب الإنفاق في نسبة معينة منه فرضاً من الله سبحانه وتعالى، ودلالة ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية فيها ظهور على وجوب الخمس في أرباح المكاسب بعد تمام شروطه وأنه مما يفضل عن قوته وقوت عياله.

الخلاصة:

يتضح مما تقدم أن هذه الآية الكريمة (آية الخمس وآية الإنفاق) فيها دلالة واضحة على الخمس وخصوصاً في أرباح المكاسب للمعنى العام للإنفاق، فبإطلاقها تشمل كل ربح وفائدة مما يكسبه الإنسان ويدخل تحت تصرفه

المطلب الثاني: عموم موارد الخمس

ان الاطلاق الوارد في الآية الكريمة يستفاد منه عموم موارد الخمس وأنه غير محصورا في جهة معينة كالغنائم الحربية وغيرها المشهور عند فقهاء الإمامية إن الخُمس يجب في سبعة موارد تبعاً لما جاء في النصوص الشرعية عن النبي (ص) أو أهل بيته (ع) وهذا الحصر ا ستقرائي من تتبع الروايات وهذا ما صرح به الشيخ محمد حسن النجفي فقال: (والخُمس في سبعة أشياء وهي بحسب استقراء الأدلة الشرعية منحصرة على الأصح كما ستعرف (٥٣) وهذه الموارد هي :

١- الغنيمة الحربية

٢- الكنز

٣- المعادن

٤- الغوص

٥- الحلال المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولا صاحبه

٦- أرض الذمي إذا اشتراها المسلم

٧- أرباح المكاسب (مُحاطة بدائرة في الصورة)

ثم إن هذه الموارد قد فصلها الفقهاء بحثاً وتحليلاً في متونهم الفقهية أو في كتبهم الاستدلالية ومراعاة لمقتضى الحال نقتصر على ذكرها فقط (٥٤).

المطلب الثالث: مصارف الخمس

ان المتأمل في الآية القرآنية الكريمة يجد ان مصارف الخمس هي كما يلي:

١- سهم الله عزّ وجل

٢- سهم النبي صلى الله عليه وآله

٣- سهم ذرية النبي صلى الله عليه وآله

٤- اليتامى

٥- المساكين

٦- ابن السبيل

وتنقسم هذه المصارف في التطبيق الفقهي المستمد من روايات أهل البيت (عليهم السلام) إلى قسمين رئيسيين متساويين (نصفين)، ويُعرفان بـ "سهم الإمام" و"سهم السادة".

أولاً: سهم الإمام (عليه السلام)

وهو النصف الأول من الخمس، ويشمل الحصص الثلاث الأولى المذكورة في الآية المباركة:

سهم الله تعالى.

سهم الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم).

سهم ذي القربى (والمقصود به الإمام المعصوم عليه السلام).

مصرفه في عصر الغيبة: في غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، يرجع أمر هذا السهم إلى المجتهد الجامع للشرائط (المرجع الديني الأعلم)، لكونه النائب العام للإمام. ويُصرف هذا السهم في إدارة شؤون الأمة الإسلامية، وتشييد ركائز الدين، مثل:

١- بناء وتسيير الحوزات العلمية والمؤسسات الدينية.

٢- طباعة الكتب الإسلامية ونشر الوعي الديني.

٣- المشاريع الخيرية التي تعود بالنفع العام على المسلمين (كالمستشفيات والمدارس ومشاريع المياه والبنية التحتية للمجتمعات المحتاجة) (٥٥).

ثانياً: سهم السادة (بني هاشم)

وهو النصف الثاني من الخمس، ويشمل الحصص الثلاث الأخيرة في الآية، وهو مخصص للفقراء من ذرية هاشم (جد النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم) تعويضاً لهم عن حرمة الزكاة عليهم، وينقسم إلى:

١- اليتامى: من أبناء السادة المحتاجين.

٢- المساكين: والفقراء من السادة الذين لا يملكون قوت سنتهم فعلاً وقوة.

٣- ابن السبيل: وهو المسافر من السادة الذي انقطعت به السبل في غير معصية، ويحتاج ما يوصله إلى بلده، حتى وإن كان غنياً في وطنه.

ويشترط استحقاق سهم السادة ، الإيمان (أن يكونوا إماميين)، والفقر (عدم القدرة على تأمين معونة السنة)، وألا يكونوا ممن تجب نفقتهم على دافع الخمس (كالزوجة والأولاد)، وأن لا يُصرف الخمس في معصية.

أمّا من حيث الأداء، فإن دافع الخمس يقوم بتسليم المبلغ كاملاً (بشقّيه) إلى المرجع الديني أو وكيله المعتمد، أو يستأذنه في صرف سهم السادة على مستحقيه من الأقارب أو أهل بلدته مباشرة.

وهذا التقسيم مستفاد من خلال استقراء الروايات الشريفة فضلا عن الآية الكريمة(٥٦).

نتائج البحث:

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وقد شكلت سمات أساسية فيه وهذه النتائج هي كما يأتي

١- شُمول مفهوم الغنيمة: تدل الآية لغوياً وبنيوياً (عبر صيغة العموم "أَنَّمَا" و"مِنْ شَيْءٍ") على أن الخمس يتعلق بكل ربح وفائدة وكسب مادي، ولا يقتصر على غنائم الحروب فقط؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب النزول (غزوة بدر).

٢- دقة التوزيع والملكية (دلالة اللام): تكرار حرف اللام في (لِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) يفيد ثبوت الولاية والملكية والاستقلالية لهم في إدارة هذا المال، بينما عطف الأصناف الأخيرة (الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) بلا لام يدل على أنهم مصارف للمال يقعون تحت كفالة ورعاية الإمام المعصوم.

٣- الارتباط الوثيق بالإيمان: تعليق وجوب الدفع بعبارة (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ) يجعل من أداء الخمس محكاً عملياً واختباراً حقيقياً لصدق العقيدة والتسليم لله ورسوله وعترته.

٤ـ البُعد الاستراتيجي والمؤسساتي: الربط بين التضحية المالية والتضحية الجهادية (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) يؤكد أن الخمس نظام مالي مستدام شُرّع لبناء ركائز الأمة الإسلامية وحماية مجتمعاتها، وليس مجرد إجراء مؤقت.

قائمة الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢:٢١٧ مادة (خمس)

(٢) القاموس المحيط: ٢:٢١١ مادة (خمس)

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٧٠، ظ: الخليل: العين: ٤: ٢٠٥، الزبيدي: تاج العروس: ٤:١٣٩

(٤) ظ: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢: ٧٩

(٥) الدروس الشرعية: ١:

(٦) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: ١: ٤٥٧، ظ: العاملي: محمد: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ٥: ٣٣٩، ظ: الطباطبائي: علي: رياض المسائل: ٥: ٢٣٧، ظ: القمي: غنائم الأيام: ٤: ٢٧٩، ظ: النراقي: أحمد: مستند الشيعة: ١٠: ٥، ظ: العراقي: ضياء الدين: شرح تبصرة المتعلمين: ٣: ٥٧.

(٧) مصباح الفقيه: ٣: ١٠٨.

(٨) كتاب الخمس: ٢١.

(٩) كتاب الخمس: ٧، ظ: الميلاني: محمد هادي: محاضرات في فقه الإمامية: الخمس: ٧.

(١٠) السيستاني: علي: الاستفتاءات: ٣٢٧.

(١١) ملكية الخمس ومصرفه: بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) العدد ١٧ السنة ٥ لعام ٢٠٠٠ م.

(١٢) فقه الخلاف: ٦: ١٠، ظ: الحكومة الإسلامية أو ولاية الفقيه: مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة العلوم الدينية في النجف الأشرف بتاريخ ١٦ ذي القعدة لعام ١٣٨٩: ٢.

١٣) ظ: الخرسان: محمد صادق: الخمس أضواء على فلسفة التشريع وقراءات في الأبعاد الحضارية: ٥٠

(*) عبدالله بن عنمه: وهو من شعراء المفضليات وعاش في الجاهلية وشهد القادسية سنة ١٥ هـ. ظ: الزركلي: الأعلام ٢: ٥١.

(١٤) ظ: ابن الأثير: الكامل في التاريخ: ١: ٦١٥، ظ: ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ١٢١٠

(١٥) العسكري: مرتضى: معالم المدرستين: ٢: ١٩٤

(١٦) ظ: جواد: علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٤: ١٣٣

(١٧) الصدوق: محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٦٥

(١٨) سورة الأنفال: ٤١

(١٩) ظ: الطبري: تاريخ الطبري: ٢: ١٢٣

(٢٠) ظ: الهمداني: حسين: الخمس في مدرسة أهل البيت عليهم السلام: ٥٠

(٢١)سورة الانفال: ٤١

(٢٢)الواحدي : اسباب النزول : ٢٣٠

(٢٣)المرتضى : الانتصار : ١٢٣

(٢٤)المفيد : المقنعة : ٢٣٠

(٢٥)المفيد : ٢٣١

(٢٦)المحقق: الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١: ٤٢٤، ظ: المعتبر: ٢٦: ٢

(٢٧) الحلي: العلامة: الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة: ظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١: ٥٤٨

(٢٨) النراقي: أحمد: مستند الشيعة: ٩: ١٠

(٢٩) البروجردي: مرتضى: المستند في شرح العروة الوثقى: الخمس: تقريراً لأبحاث السيد الخوئي: ١٦: ١٥

(٣٠)السبحاني: جعفر: الخمس فريضة شرعية دراسة تحليلية لحكم الخمس في الكتاب والسنة: ٣٤٩، ظ: الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٢: ٦٢٩، ظ: مفاهيم القرآن: ٦: ٢٠٥، ظ: الاعتصام بالكتاب والسنة: ١٠٤

(٣١) السبحاني: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع): ٣٤٩

(٣٢)الخلخالي: محمد مهدي: مدارك العروة الوثقى، الخمس: الأنفال: ٣: ٣٣

٣٣) الشيرازي: ناصر مكارم: أنوار الفقاهة: الخمس والأنفال: ١: ٢٤

(٣٤) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣٢١:٤ والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١: ٤٨٠ والسيد محمد العاملي في المدارك: ٥: ٣٨٢

(٣٥) الشافعي: الأم: ٤: ١٤٦

(٣٦) الشربيني: مغني المحتاج ٧: ٢٧٩

(**) الإيجاف: هو السرعة في السير، ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٩: ٣٥٢

(٣٧) الزبيدي: محمد: منتهى المرام: ٣٢٤

(٣٨) المصدر نفسه::٣٢٥

(٣٩)سورة الانفال:٤١

(٤٠)الطوسي : التبيان في تفسير القرآن: ١٢٢:٥

(٤١) الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢١١:٥

(٤٢) المصدر نفسه:٢١٣:٥

(٤٣) الطباطبائي: محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن ٩٠:٩

(٤٤) المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن: ٢٤٨

(٤٥)الاندلسي : ابو حيان: البحر المحيط :٣٢٥:٥

(٤٦) البستاني : محمود::البناء الفني للقران الكريم: ١٢٧

(٤٧)سورة الانفال:٤١

(٤٨) سورةالبقرة : ٢٦٧

(٤٩) سورة النساء :٩٤

(٥٠)سورة الانفال:٦٩

(٥١) البحراني : يوسف : الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة :١٢:٣١٢

(٥٢) المصدر نفسه: ١٢:٣١٣

(٥٣) النجفي : محمد حسن : جواهر الكلام: ١٦:٥

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. الأثير: أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أثير أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ: تح: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)

٣. معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

أحمد فتح الله (معاصر)

٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: لجنة التح، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، سنة الطبع: ١٤١٠ هـ. إدريس الحلي: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت ٥٩٨ هـ) ،الآراكي، محسن

٥. كتاب الخمس: نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٣٢ هـ. الأردبيلي: أحمد بن محمد الشهير بالمقدس (٩٩٣ هـ)

٦. زبدة البيان في أحكام القرآن: تح: محمد الباقر البهبودي عليت، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران، ناصر خسرو. الاعجمي: الشيخ علي بن سليمان

٧. هل يعد سهم السادة من الخمس مخالفاً لروح القرآن الكريم، وحي القلم، ٢٠١٨ م. الأردبيلي: السيد عبد الكريم الموسوي

٨. فقه المضاربة: مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله، جمهرة اللغة. الأردبيلي: أحمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ)

٩. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تح: الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي بناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم. الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

١٠. سنن أبي داود: تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. الشيخ الأنصاري:

١١. فقه الشيعة من القرن الثامن، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ط: الأولى، سنة الطبع: جمادى الأولى ١٤١٥ هـ. أزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ)

١٢. تح: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧ م. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت ٣٧٠ هـ)

١٣. تهذيب اللغة: تح: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت ٤٥٨ هـ)

١٤. السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. التبيان في تفسير القرآن

١٥. شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) نشر: مكتب الاعلام الإسلامي.

١٦. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١ م. الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)

١٧ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تح: الشيخ فارس حسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، طبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ط الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ.

١٨ تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة - قم، سنة الطبع: ١٤١٦ هـ.

١٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، اشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ.

٢٠. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة سنة الطبع: ١٤١٣ هـ.

٢١. منتهى المطلب في تح المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد، طبع: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ.

٢٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، نشر وتح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، سنة الطبع: ١٤١٣ هـ. الحلي: العلامة ،لخرسان: السيد محمد صادق الخرسان

٢٣. ثمر الفكر: النجف الأشرف، ٢٠٠٨ م. الخشن: الشيخ حسين الخشن (معاصر)

٢٤. الأبعاد التدبيرية في شخصية النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بحث منشور في موقع الشيخ حسين الخشن، ٢٠١٨ م. سيوري: المقداد بن عبد الله (-١٤٢٤ هـ)

٢٥. كنز العرفان في فقه القرآن: تح شريف محمد باقر، طهران. سيوري: المقداد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٢٦ هـ)